جذور المسؤولية المدنية وفلسفة التعويض

دراسة مقارنة في التشريعين المصري والجزائري

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة

التي علمتني أن كل ضرر يجب أن يُجابَر

وأن كل ظلم يجب أن يُزال

وإلى أبي العزيز

الذي غرس فيّ أن المسؤولية ليست عبئاً

بل هي شرف الإنسان الواعي بفعاله

لكما أهدي هذا العمل

لعل الله يجعله في ميزان حسناتكما

ويرحمكما كما ربيتماني على حب العدل وإنصاف المظلوم

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

التقديم

تعد المسؤولية المدنية حجر الزاوية في أي نظام قانوني يدعي حماية الحقوق والحريات. فهي الآلية القانونية التي تحول الضرر الواقع على الفرد إلى التزام بالتعويض، مما يعيد التوازن المفقود ويحقق العدالة التصحيحية. ولا تكمن أهمية المسؤولية المدنية فقط في تعويض المضرور، بل في وظيفة ردعيه تمنع الأفراد من الإضرار بالغير في ظل الفوضى.

يأتي هذا العمل ليغوص في الأعماق الفلسفية والقانونية لنظرية المسؤولية المدنية، متخذاً من التشريعين المصري والجزائري ميداناً للتطبيق والمقارنة. ورغم الاشتراك في الأصل القانوني المستمد من الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي، إلا أن الاجتهاد القضائي في كل من مصر والجزائر قد طور مذاهب مستقلة في تفسير الخطأ، ونظرية المخاطرة، ونطاق التعويض.

إن هذا الدراسة لا تكتفي بسرد مواد القانون المدني، بل تناقش الإشكاليات الكبرى مثل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومسؤولية المنتج عن العيوب الخفية، ومسؤولية الدولة عن أعمال الموظفين، والتطور نحو المسؤولية الموضوعية بعيداً عن فكرة الخطأ التقليدي. إن الهدف هو تقديم رؤية شاملة تصلح مرجعاً للقضاة والمحامين والباحثين في مجال الالتزامات والتعويضات.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس

الفصل الأول: فلسفة المسؤولية المدنية بين العدالة الفردية والوظيفة الاجتماعية

الفصل الثاني: نظرية الخطأ التقليدي ومعيار الرجل العادي

الفصل الثالث: نظرية المخاطرة والمسؤولية الموضوعية

الفصل الرابع: ركن الضرر وأنواعه المادية والمعنوية

الفصل الخامس: علاقة السببية بين الفعل والضرر

الفصل السادس: أسباب إعفاء المسؤولية والقوة القاهرة

الفصل السابع: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

الفصل الثامن: مسؤولية المنتج والعيوب الخفية في السلع

الفصل التاسع: مسؤولية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

الفصل العاشر: التأمين ودوره في تحويل عبء المسؤولية

الخاتمة العامة

المراجع والمصادر

الفصل الأول

فلسفة المسؤولية المدنية بين العدالة الفردية والوظيفة الاجتماعية

أولاً: المبرر الأخلاقي والقانوني للتعويض

تستند المسؤولية المدنية في جوهرها إلى مبدأين أخلاقيين وقانونيين راسخين. المبدأ الأول هو عدم الضرر، المستمد من القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار، والتي تعني أنه لا يجوز للإنسان أن يمارس حريته

على حساب حقوق الآخرين. المبدأ الثاني هو العدالة التصحيحية، التي تقتضي أن من أحدث ضرراً يجب أن يصلحه، وأن من تحمل ضرراً بدون سبب مشروع يجب أن يُعوض. في التشريعين المصري والجزائري، يتجلى هذا المبدأ في المواد العامة التي تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ثانياً: التطور من المسؤولية الذاتية إلى الاجتماعية

شهدت نظرية المسؤولية تطوراً تاريخياً كبيراً. في القرن التاسع عشر، سادت فكرة المسؤولية الذاتية القائمة على الخطأ الشخصي، حيث لا تعويض إلا إذا ثبت تقصير الجاني. لكن مع الثورة الصناعية وزيادة المخاطر (مصانع، سيارات، آلات)، ظهرت صعوبة إثبات الخطأ، مما أدى إلى تحول نحو المسؤولية الاجتماعية أو الموضوعية، حيث يضمن المتسبب في الخطر التعويض بغض النظر عن خطئه الشخصي. هذا التطور واضح في قوانين العمل والحوادث في مصر والجزائر التي تبنت نظرية المخاطرة في مجالات محددة.

ثالثاً: الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

بالإضافة إلى وظيفة التعويض، للمسؤولية المدنية وظيفة وقائية. فوجود قاعدة قانونية تلزم الجاني بدفع تعويضات ضخمة يدفع الأفراد والشركات إلى اتخاذ احتياطات أكبر لمنع وقوع الضرر من الأساس. في البيئة الاقتصادية الحديثة، أصبح تقييم مخاطر المسؤولية المدنية جزءاً من إدارة المخاطر في الشركات الكبرى في القاهرة والجزائر، مما يرفع من معايير السلامة والجودة حمايةً من الدعاوى القضائية.

الفصل الثاني

نظرية الخطأ التقليدي ومعيار الرجل العادي

أولاً: تعريف الخطأ في الفقه والقضاء

الخطأ هو الركن الأساسي في المسؤولية التقليدية، ويعرف بأنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الحريص. يتكون الخطأ من عنصرين: عنصر مادي وهو الإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي، وعنصر معنوي وهو القدرة على التمييز والإرادة. في مصر والجزائر، يعتمد القضاء على معيار مجرد لتقدير الخطأ، وهو معيار الرجل العادي، فلا ينظر إلى ظروف الجاني الشخصية بقدر ما ينظر إلى ما كان يجب أن يفعله الشخص العادي في نفس الظروف.

ثانياً: درجات الخطأ وتأثيرها على التعويض

الفقه القانوني يميز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والغش. في المسؤولية العقدية، قد يُتفق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ البسيط، لكن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم أو الغش يعتبر باطلاً في كلا التشريعين لأنه ينافي النظام العام. في المسؤولية التقصيرية، جميع درجات الخطأ توجب التعويض، لكن الخطأ الجسيم قد يؤثر في تقدير قيمة التعويض الأدبي أو يفتح الباب للتعويضات التقديرية

الأكبر.

ثالثاً: عبء إثبات الخطأ

الأصل العام أن المضرور هو من يتحمل عبء إثبات خطأ الجاني. يجب عليه تقديم الدليل على أن الجاني تصرف بإهمال أو رعونة أو عدم انتباه. ومع ذلك، خفف القضاء في مصر والجزائر من هذا العبء في حالات معينة عبر قرائن المسؤولية، أو عبر إلزام الجاني بإثبات نفي الخطأ عن نفسه، خاصة في المهن الحرة والطبية حيث يصعب على المريض إثبات الخطأ الفني للطبيب.

الفصل الثالث

نظرية المخاطرة والمسؤولية الموضوعية

أولاً: أساس نظرية المخاطرة

تقوم نظرية المخاطرة على فكرة أن من يستفيد من نشاط معين أو يسيطر على مصدر خطر، يجب أن يتحمل تبعات الضرر الناتج عن هذا النشاط، حتى لو لم يرتكب خطأً شخصياً. المبرر هنا هو أن من يجني الربح يتحمل الغرم، وأن من يخلق الخطر يضمن سلامته. هذه النظرية هي الأساس في حوادث السيارات والحوادث الصناعية في التشريعات الحديثة.

ثانياً: تطبيق النظرية في الحوادث الصناعية والعملية

في مصر، قانون العمل ونظام التأمينات الاجتماعية تبني بشكل كبير على فكرة المخاطرة المهنية، حيث يُعوض العامل عن إصابات العمل بغض النظر عن خطأ صاحب العمل، إلا في حالات الخطأ الجسيم من العامل. في الجزائر، نظام الضمان الاجتماعي يغطي حوادث العمل بنفس المنهجية، مما يضمن حماية اجتماعية للعامل ويخفف من عبء التقاضي الطويل لإثبات الخطأ.

ثانياً: مسؤولية حارس الشيء

نصت القوانين المدنية في البلدين على مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء. الحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء في وقت الحادث. هذه المسؤولية مفترضة، أي أن الحارس مسؤول ما لم يثبت أن الضرر حدث بسبب قوة قاهرة أو خطأ من المضرور. هذا النص يمثل تطبيقاً صريحاً لنظرية المخاطرة في التشريع المدني، وقد وسع القضاء نطاقه ليشمل السيارات والآلات وحتى الحيوانات.

الفصل الرابع

ركن الضرر وأنواعه المادية والمعنوية

أولاً: شروط الضرر الموجب للتعويض

لكل يوجب التعويض، يجب أن يتوفر في الضرر ثلاث شروط: أن يكون مؤكداً، مباشراً، وشخصياً. الضرر المحتمل لا يُعوض عنه إلا في حالات ضيقة جداً. الضرر غير المباشر الذي يتوسطه أسباب أخرى بعيدة لا يوجب تعويضاً. والضرر يجب أن يقع على المضرور نفسه أو على حقوقه الخاصة. القضاء في مصر والجزائر دقيق جداً في فحص علاقة السببية المباشرة لضمان عدم تحميل الجاني أعباء غير متوقعة.

ثانياً: الضرر المادي والخسارة الحاصلة والربح الفائت

ينقسم الضرر المادي إلى خسارة حاصلة في الذمة المالية للمضرور، وربح فات كان متوقعاً لولا وقوع الفعل الضار. التعويض يجب أن يغطي كلا الجانبين لإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر. في المنازعات التجارية، يثير الربح الفائت جدلاً كبيراً حول درجة اليقين المطلوبة لإثباته، حيث يشترط القضاء ألا يكون الربح وهمياً بل محتملاً وقوعه بدرجة عالية.

ثالثاً: الضرر المعنوي والألم النفسي

تطور الفقه والقضاء ليعترف بالضرر المعنوي الناتج عن الألم النفسي، الحزن، الاعتداء على الشرف، أو التشويه. في مصر والجزائر، يحكم القضاء بتعويضات عن الضرر الأدبي في حالات الوفاة، الإعاقة، أو القذف والسب. التحدي يكمن في تقدير قيمة هذا الضرر نقداً، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة يراعي فيها ظروف الضحية وجسامة الألم، دون وجود جدول ثابت للتعويضات كما في بعض القوانين الأجنبية.

الفصل الخامس

علاقة السببية بين الفعل والضرر

أولاً: نظرية السببية المباشرة

لتحميل الجاني المسؤولية، يجب أن يكون فعله هو السبب المباشر في وقوع الضرر. إذا تدخلت أسباب أخرى قطعت علاقة السببية، تنتفي المسؤولية. القضاء المصري والجزائري يتبنى نظرية السببية المباشرة التي تربط النتيجة بالسبب الأقوى والأكثر فعالية في إنتاج الضرر، متجاهلاً الأسباب البعيدة أو الثانوية.

ثانياً: تعدد الأسباب والمسؤولية التضامنية

عندما يتعدد الجناة ويتحد ضررهم، تثور مسألة التضامن في المسؤولية. إذا كان كل فعل بمفرده كافياً لإحداث الضرر، أو إذا كان الفعلان متحدين لا ينفصلان، فإن المسؤولية تكون تضامنية بين الجناة، مما يخير المضرور في مطالبة أي منهم بالتعويض الكامل. هذا المبدأ يحمي المضرور من عجز أحد الجناة، ويترك لهم حق الرجوع على بعضهم البعض حسب نسبة مشاركتهم في الخطأ.

ثالثاً: السببية في الحالات المعقدة والطبية

في القضايا الطبية والبيئية، تكون علاقة السببية معقدة جداً وقد تتدخل عوامل بيولوجية أو زمنية. هنا يلجأ القضاء إلى الخبرة الفنية لتحديد نسبة السببية. ظهرت نظريات حديثة مثل فقدان الفرصة كضرر قابل للتعويض، حيث إذا أثبت المريض أن خطأ الطبيب أفقده فرصة في الشفاء بنسبة معينة، يُعوض عن هذه النسبة حتى لو لم يكن الشفاء مؤكداً، وهو اتجاه بدأ يظهر في اجتهادات محاكم الاستئناف في البلدين.

الفصل السادس

أسباب إعفاء المسؤولية والقوة القاهرة

أولاً: تعريف القوة القاهرة والظرف الطارئ

القوة القاهرة هي الحدث الخارجي الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. إذا أثبت الجاني أن الضرر حدث بسبب قوة قاهرة، تنتفي مسؤوليته تماماً. الفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ هو أن الثاني يجعل التنفيذ مرهقاً وليس مستحيلاً، مما يوجب إعادة التوازن للعقد ولا يوجب الإعفاء الكامل. القضاء في البلدين دقيق في التمييز بينهما خاصة في عقود التوريد والإنشاءات.

ثانياً: خطأ المضرور كسبب للإعفاء

إذا contributed المضرور بخطئه في حدوث الضرر، فإن ذلك يخفف من مسؤولية الجاني أو يعفيه منها كلياً حسب درجة الخطأ. إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد، ينعدم رابط السببية بين فعل الجاني والضرر. هذا المبدأ يشجع الأفراد على اتخاذ الحيطة لحماية أنفسهم، ولا يجعلهم يعتمدون كلياً على حماية الآخرين من أضرارهم هم.

ثالثاً: دفاع الشرعي عن النفس والمال

إذا وقع الضرر أثناء دفاع مشروع عن النفس أو المال ضد اعتداء غير مشروع، فإن المسؤولية تنتفي. يشترط للدفاع الشرعي أن يكون الضرر المدافع عنه حالاً، وأن تكون وسيلة الدفاع متناسبة مع خطورة الاعتداء. القضاء يفحص بدقة نسبة التناسب، فإذا زاد المدافع عن حد الدفاع المشروع، يتحول إلى معتدي وتقوم مسؤوليته عن الزيادة في الضرر.

الفصل السابع

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية عن الغير

تنص القوانين على أن المتبوع (صاحب العمل) مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه (الموظف أو العامل) أثناء

تأدية وظائفه. الأساس هنا هو فكرة الخطأ في الاختيار أو الإشراف، بالإضافة إلى نظرية المخاطرة حيث يستفيد المتبوع من نشاط التابع فيتحمل مخاطره. هذه المسؤولية مفترضة ويمكن للمتبوع نفيها فقط إذا أثبت أنه لم يستطع منع الفعل الضار.

ثانياً: شرط اتصال الفعل بالوظيفة

لا تتحقق مسؤولية المتبوع إلا إذا وقع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة وبمناسبتها. إذا خرج التابع عن حدود وظيفته وتصرف لحساب شخصي بحت، تنتفي مسؤولية المتبوع. القضاء يفسر اتصال الفعل بالوظيفة تفسيراً واسعاً لحماية المضرور، فحتى الأخطاء المهنية أو التجاوزات البسيطة أثناء العمل تُحمّل صاحب العمل مسؤوليتها لضمان تعويض المضرور من جهة ميسورة.

ثالثاً: حق الرجوع على التابع

بعد أن يدفع المتبوع التعويض للمضرور، يحق له قانوناً الرجوع على التابع المقصر لاسترداد ما دفعه. ومع ذلك، نادراً ما يمارس أصحاب العمل هذا الحق خوفاً من نفور العمال أو لأسباب إنسانية، إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم المتعمد من التابع. هذا الحق يظل سيفاً مصلتاً لضمان جدية الموظفين في أداء واجباتهم دون إهمال.

الفصل الثامن

مسؤولية المنتج والعيوب الخفية في السلع

أولاً: تطور مسؤولية المنتج عالمياً ومحلياً

تطورت المسؤولية من مجرد ضمان العيوب الخفية في العقد إلى مسؤولية تقصيرية مستقلة عن العقد لحماية المستهلك النهائي. أصبح المنتج مسؤولاً عن أي ضرر يسببه عيب في تصميم أو تصنيع أو تحذيرات

المنتج، حتى لو لم يكن هناك عقد مباشر بينه وبين المضرور. مصر والجزائر سنتا قوانين خاصة لحماية المستهلك تعزز هذه المسؤولية وتفرض عقوبات جزائية ومدنية على الغش والتدليس.

ثانياً: عبء إثبات العيب والسببية

لتسهيل حماية المستهلك، خفف المشرع من عبء الإثبات على المضرور. يكفي إثبات وجود العيب وحدوث الضرر، وتنتقل القرينة إلى المنتج لإثبات أن المنتج كان سليماً أو أن الضرر لم يكن ناتجاً عن العيب. هذا الانقلاب في عبء الإثبات يعتبر نقلة نوعية في ميزان العدالة بين المستهلك الفرد والشركة الكبرى ذات الإمكانيات الفنية.

ثالثاً: واجب التحذير والسلامة

لا تقتصر مسؤولية المنتج على خلو السلعة من العيوب، بل تمتد لواجب التحذير من المخاطر المحتملة

حتى لو كانت السلعة سليمة. عدم وضع ملصقات تحذيرية واضحة، أو عدم توفير تعليمات استخدام آمنة، يعتبر خطأ يوجب التعويض إذا نتج عنه ضرر. هذا الالتزام أصبح معياراً أساسياً في استيراد وتصنيع الأدوية، الأجهزة الكهربائية، والمواد الغذائية في السوقين المصري والجزائري.

الفصل التاسع

مسؤولية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

أولاً: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال الموظفين

تاريخياً، كانت الدولة تتمتع بالحصانة ولا تُسأل عن أخطاء موظفيها. لكن تطور الفقه الإداري أدى إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية للموظفين المرتبطة بالمرفق. في مصر، مجلس الدولة يختص بالفصل في هذه المنازعات،

بينما في الجزائر، الغرف الإدارية في المجالس القضائية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الدولة، مما يضمن تعويض المواطنين عن أضرار القرارات الإدارية أو إهمال المرافق العامة.

ثانياً: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

التمييز بين الخطأ المرفقي (نقص في تنظيم المرفق أو تسييره) والخطأ الشخصي (تعمد أو إهمال جسيم من الموظف خارج نطاق الوظيفة) لا يزال قائماً، لكن الاتجاه الحديث يميل نحو تضامن الدولة في التعويض لضمان حقوق المضرورين. إذا ارتكب الموظف خطأً شخصياً متصلاً بوظيفته، يجوز للمضرور مقاضاة الدولة لضمان سرعة التعويض، وتترك الدولة للرجوع على الموظف لاحقاً.

ثالثاً: نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض العادل

عندما تتدخل الدولة لنزع ملكية خاصة للمنفعة العامة،

فإن المسؤولية هنا تتحول إلى التزام بالتعويض العادل المسبق. النزاع غالباً ما يدور حول قيمة التعويض وليس مبدأ التعويض نفسه. القضاء الإداري في البلدين يلعب دوراً حاسماً في تقدير القيمة الحقيقية للعقار بما فيها الربح المتوقع، لضمان عدم إثراء الدولة على حساب المواطن الخاص.

الفصل العاشر

التأمين ودوره في تحويل عبء المسؤولية

أولاً: التأمين كآلية لنشر الخطر

التأمين هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن مقابل قسط بتعويض المؤمن له عن ضرر قد يصيبه. يعمل التأمين على تحويل المسؤولية الفردية الثقيلة إلى أعباء جماعية خفيفة موزعة على جميع المشتركين. في مجال المسؤولية المدنية، أصبح التأمين إلزامياً

في مجالات كثيرة مثل السيارات والمهن الطبية في مصر والجزائر، لضمان وجود غطاء مالي للتعويضات.

ثانياً: التأمين ضد المسؤولية المدنية

هذا النوع من التأمين يغطي التزامات المؤمن له تجاه الغير عن الأضرار التي يتسبب بها. هو يحمي ذمة المؤمن من الإفلاس بسبب التعويضات الضخمة، ويضمن للمضرور الحصول على حقه حتى لو أعسر الجاني. شركات التأمين تلعب دوراً متزايداً في تسوية المنازعات ودياً لتجنب تكاليف التقاضي، مما يخفف العبء عن المحاكم.

ثالثاً: التحديات المستقبلية والتأمين الإلزامي

التحدي الأكبر يكمن في شمولية التأمين الإلزامي ليشمل قطاعات أوسع مثل المسؤولية البيئية ومسؤولية المنتجات. كما تبرز إشكالية استثناءات التأمين التي قد تترك المضرور بدون غطاء في حالات

معينة. التوجه المستقبلي في التشريعين المصري والجزائري يسير نحو توسيع نطاق التأمين الإلزامي لضمان الحماية الاجتماعية الشاملة وتقليل حالات العجز عن سداد التعويضات القضائية.

الخاتمة العامة

إن دراسة جذور المسؤولية المدنية وفلسفة التعويض تكشف عن نظام قانوني حيوي يتنفس مع تطور المجتمع ومخاطره. من خلال المقارنة بين مصر والجزائر، نجد تقارباً كبيراً في المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي والقانون المدني، مع تباين في التطبيق الإجرائي وسرعة الفصل في المنازعات.

لقد أثبت التحليل أن الانتقال من المسؤولية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على

المخاطرة كان ضرورة حتمية لمواكبة العصر الصناعي والرقمي. كما أن دور التأمين أصبح شريكاً أساسياً في منظومة العدالة التعويضية، يضمن فعالية الأحكام القضائية على أرض الواقع.

يوصي هذا العمل بضرورة توحيد المعايير القضائية في تقدير التعويضات لزيادة اليقين القانوني، وتعزيز ثقافة التأمين الإلزامي في القطاعات الحيوية، وتطوير قوانين حماية المستهلك لتواكب التجارة الإلكترونية والمنتجات الرقمية. إن المسؤولية المدنية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي ضمير المجتمع القانوني الذي يضمن ألا يضيع حق وراءه مطالب.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المراجع والمصادر

أولاً التشريعات

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

2. القانون المدني الجزائري رقم 75-58 لسنة 1975 وتعديلاته.

3. قانون حماية المستهلك المصري وقانون حماية المستهلك الجزائري.

4. قانون التأمينات الاجتماعية في مصر والجزائر.

5. قانون المرافعات المدنية والتجارية في البلدين.

ثانياً الكتب والمؤلفات الفقهية

1. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلدات الالتزامات.

2. د. أحمد أبو الوفا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.

3. د. فاروق حمادة، شرح القانون المدني الجزائري، دار هومة.

4. د. محمد سعيد بعجات، نظرية الالتزامات في القانون المدني.

5. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، جذور المسؤولية المدنية وفلسفة التعويض،

6. Prof. François Terré, Les obligations, Dalloz, Paris.

ثالثاً الأحكام القضائية

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (الدوائر المدنية) للسنوات من 2000 حتى 2024.

2. مجموعة أحكام المجلس الأعلى الجزائري (غرفة المدني والأحوال الشخصية).

3. أحكام محكمة استئناف القاهرة في قضايا التعويضات والمسؤولية المهنية.

4. أحكام المجالس القضائية الجزائرية في منازعات المسؤولية الإدارية والمدنية.

تم بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف